تفسير إبن كثير

وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ ۖ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ ۗ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ

وقوله : (والقواعد من النساء) قال سعيد بن جبير ، ومقاتل بن حيان ، وقتادة ، والضحاك : هن اللواتي انقطع عنهن الحيض ويئسن من الولد ، (اللاتي لا يرجون نكاحا) أي : لم يبق لهن تشوف إلى التزويج ، (فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة) أي : ليس عليها من الحرج في التستر كما على غيرها من النساء .قال أبو داود : حدثنا أحمد بن محمد المروزي حدثني علي بن الحسين بن واقد ، عن أبيه ، عن يزيد النحوي ، عن عكرمة عن ابن عباس : (وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن) الآية [النور : 31] فنسخ ، واستثنى من ذلك (والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا) الآيةقال ابن مسعود [في قوله] : (فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن) قال : الجلباب ، أو الرداء : وكذا روي عن ابن عباس ، وابن عمر ، ومجاهد ، وسعيد بن جبير ، وأبي الشعثاء وإبراهيم النخعي ، والحسن ، وقتادة ، والزهري ، والأوزاعي ، وغيرهم .وقال أبو صالح :

تضع الجلباب ، وتقوم بين يدي الرجل في الدرع والخمار .وقال سعيد بن جبير وغيره ، في قراءة عبد الله بن مسعود : " أن يضعن من ثيابهن " وهو الجلباب من فوق الخمار فلا بأس أن يضعن عند غريب أو غيره ، بعد أن يكون عليها خمار صفيق .وقال سعيد بن جبير : (غير متبرجات بزينة) يقول : لا يتبرجن بوضع الجلباب ، أن يرى ما عليها من الزينة .وقال ابن أبي حاتم : حدثنا أبي ، حدثنا هشام بن عبيد الله ، حدثنا ابن المبارك ، [حدثني سوار بن ميمون ، حدثتنا طلحة بنت عاصم ، عن أم الضياء ، أنها قالت : دخلت علي عائشة] فقلت : يا أم المؤمنين ، ما تقولين في الخضاب ، والنفاض ، والصباغ ، والقرطين ، والخلخال ، وخاتم الذهب ، وثياب الرقاق؟ فقالت : يا معشر النساء ، قصتكن كلها واحدة ، أحل الله لكن الزينة غير متبرجات . أي : لا يحل لكن أن يروا منكن محرما .وقال السدي : كان شريك لي يقال له : " مسلم " ، وكان مولى لامرأة حذيفة بن اليمان ، فجاء يوما إلى السوق وأثر الحناء في يده ، فسألته عن ذلك ، فأخبرني أنه خضب رأس مولاته - وهي امرأة حذيفة - فأنكرت ذلك . فقال : إن شئت أدخلتك عليها؟ فقلت : نعم . فأدخلني عليها ، فإذا امرأة جليلة ، فقلت : إن مسلما حدثني أنه خضب رأسك؟

فقالت : نعم يا بني ، إني من القواعد اللاتي لا يرجون نكاحا ، وقد قال االله في ذلك ما سمعت .وقوله : (وأن يستعففن خير لهن) أي : وترك وضعهن لثيابهن - وإن كان جائزا - خير وأفضل لهن ، واالله سميع عليم .